بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٣٥ ح

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل : ٢٠٥٤

في نوبة العبد لقاضي
عبد الله ابو محمد العدناني

بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على ٥

وتلخيص المهم من الواجبات العينية وما معها من السنن والمندوبات شرع في الكلام على الواجبات الكفائية وبدأ هذا النصف بأهمها فقال **باب أحكام الجهاد** وهو لغة التعب والمشقة لاختصاصه من الجهد بفتح الجيم وشرعا قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره ٥ له او دخوله ارضه لم ينجز قتال الذمي اذا حارب على المشهور من انه غير ناقض وقوله او حضوره او دخوله بالرفع عطف على قتال فاو للتنويع والضمير في حضوره ودخوله للمسلم وفي له في الموضعين للقتال واشار به الى ان الجهاد اعم من المقاتلة فيسهم لمن حضر المناوشة ولو لم يقاتل وقوله لاعلاء كلمة الله يقتضي انه لو قاتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة لم يكن مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث اظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك قاله الاجهوري وانظره مع قول خليل وقسم الاربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او وخر جا بنية غزو فانه يقتضي عدم اشتراط كونه قاتل لاعلاء كلمة الله اذ لو كان شرطا لزاده وه على تلك الشروط المعتبرة للمجاهد حتى يسهم له الا ان يكون الشرط في كلام ابن عرفة معتبرا بالنظر للثواب المترتب على الجهاد الذي وردت فيه الاحاديث فلا ينافي انه يسهم له وخرج بالمسالة فان الفقه نقل لا عقلي وعلى يقتضي كلام ابن عرفة تكون شهيد الحرب اعم من المجاهد لوجهين احدهما ان شهيد الحرب يشمل من قاتل لخصوص الغنيمة ويقال له شهيد دنيا فقط وثانيهما انه يشمل من قتله الحربي في بلاد الاسلام ولو لم يقاتل انظر شراح خليل عند قوله ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل والجهاد من العبادة العظيمة فقد ورد ان الشهيد يود ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى في الجهاد لما يراه من فضل الشهادة وروي ايضا ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر وانما كان الجهاد من العبادات العظيمة وان كان فيه قتل العباد الله وتعذيبهم وتخريب بلاد الله لما فيه من اعزاز الدين لان الكافر عدو لله وللمسلمين فشرع اعزاما للكافرين واحياء لدين الاسلام واعلم ان الجهاد دين حيث هو على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الامراء اهل المنكر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث اطلق الا اليه وهو مراد المصنف بقوله **والجهاد** اي الخروج الى الكفار الحربيين **والجهاد** في كل سنة على كل ذكر عاقل بالغ خرو لو غير مسلم على المشهور من خطابهم مستطيع للقتال وواجد لما يحتاج اليه من المال **بحمله** اي الجهاد **بعض الناس عن بعض** لانه فرض كفاية وحقيقته مهم يقصد حصوله من غير نظر الى فاعله بالذات مع الاثم بتركه فيخرج فرض العين لانه منظور به بالذات الى فاعله حيث وقع قصد الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بعينه او من عينه الشارع بخصوصه كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته والمعنى انه يجب على الامام او على عموم الناس اذا لم يكن امام اخراج طايفة لقتال الكفار في كل سنة ويتوجهون الى الجهة التي تركز العدو فيها دون غيرها وان تساوت الجهات خوفا فالنظر للامام في الخروج في اي جهة ان لم تمكن سد الجميع والاوجب سد الجهات كلها بالمجاهدين قال خليل الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع ولي جايز لان ضرر الكفار لا يعادله ضرر ولكن لا يجب الجهاد الا بشروط كما قررنا وهي البلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة بصحة البدن ووجود ما يحتاج اليه من المال وفي الاسلام خلاف وتسقط بالاحصار قال خليل وتسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حال لا قدرة على اداءه ولكن لا يتمكن من ايصاله الى مربه لغيبته ولا وكيل من قاض او غيره لا ما لا يحل في غيبته ويوكل

كذا الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا كتاب الجهاد من الموضأ للامام العلامة الحجة المحدث الكبير سيدي ابو مصعب احمد بن سعيد الاسدي المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

في قضا

في قضايا يحل ويخرج مع العجز عن الوفا قهرا على صاحبه **تنبيهات** الاول ظاهر كلام المص كخليل فرضية الجهاد ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم خلافا لعبد الوهاب وصاحب المقدمات من انه اذا حميت اطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الكفاية عن سايرهم ويستحب فقط ولعل وجه المشهور ان عدم الجهاد يودي الى قيام الحربيين في المستقبل كما هو ظاهر العتابي يشارك الجهاد في الفرضية الكفائية اقامة الموسم اي الوقوف بعرفة في كل سنة ومثله القيام بعلوم الشرع كالفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث واصول وكلام ونحو والفتوى والقضا والشهادة ورد السلام وفك الاسارى وتجهيز الاموات ودفع الضرر عن المسلمين والامامة الكبرى على من توفرت فيه شروطا ولا يجوز تعدد السلطان الا اذا تباعدت الاقطار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرف المهمة كالحياكة والخياطة وغيرها مما يتوقف عليه صلاح العامة **الثالث** الدليل على فرضية الجهاد على جهة الكفاية قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى اي الجنة فلما وعد تعالى المجاهدين بالحسنى علم ان الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان لكان القاعد ملاضرورة عاصيا وما تواتر في السنة من ارساله عليه الصلاة والسلام قوادون اخرين الرابع فرض الكفاية قبل الشروع فيه مخاطب به الجميع حتى يقوم به البعض واختلف هل لمن لم يفعل اجر قولان هكذا اقال بعض ولا يعارضه اية وكلا وعد الله الحسنى لان الخلاف في الاجر المترتب على الفعل الخامس يحمل كون الجهاد فرض كفاية بحسب الاصل فلا ينافي انه قد يكون واجبا على الاعيان اذا غزا العدو على قوم كما يأتي اخر الباب فيتعين على كل احد حتى النساء وعلى من يقربهم ان عجزوا او بتعيين الامام وبالنذر قال خليل وتعين بغيا العدو وان على امراة او عبد وعلى من يقربهم ان عجزوا او بتعيين الامام ولما كان ستوهم من فرضية الجهاد جواز قتال الكفار لمجرد القدرة عليهم بين انه لا يجوز قتالهم ابتدا بقوله **واجب** **اثنا** معاشر اهل المذهب **ان لا يقاتل** بالبنا للمفعول والنايب عن الفاعل **العدو** عند القوي على قتالهم **حتى يدعوا الى دين الله عز وجل** اي يطلب منهم ان يقولوا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والدليل على ذلك قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا وما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستات قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقصة سليمان عليه السلام مع بلقيس بنت شرحيل ملكة سبا وكتابه لهم هو هو الا تعلوا علي وايتوني مسلمين وصفة الدعوى مختلفة بحسب كفر الكافر فمن انكر الاله يدعى الى الاقرار به ومن اعتقد الشركا يدعى الى الاعتراف بالتوحيد ومن انكر عموم الرسالة يدعى الى الاعتراف بعمومها ومن انكر البعث يدعى الى الايمان به والحاصل ان كل من كفر بشيء يدعى الى الرجوع عنه ولا تفصل له احكام الشريعة الا ان يسال عن تفصيلها ووجوب الدعوى مقيد بقيدين احدهما اشار له بقوله **الا ان يعاجلونا** بالقتال والا فتلوا والثاني ان يكون محل تؤمن عوائلهم والا فتلوا قال خليل ودعوا الى الاسلام ثم جزية محل يؤمن والا فقتلوا وقتلوا الا المراة والصبي وما معهما مما ياتي في قول المص ولا تقتل النساء الخ **تنبيهات** الاول ظاهر قول المص واجبا لينا الخ ان الدعوى مستحبة مع انه ضعيف والمذهب انها واجبة ويمكن الجواب عن المص بانه اراد الاعم بالمعنى الاعم لان الواجب محبوب كما ان الجايز بالمعنى الاعم يصدق بالواجب لا الاجب بمعنى المندوب حتى يعترض عليه ومحل الخلاف فيمن بلغته الدعوة ولم يجب واما من لم تبلغه دعوة فلا خلاف في وجوبها فورا وعدم الفرق بين من قربت داره او بعدت الثاني لم يبين المص هل تكرر الدعوة ام لا وبينه الفاكهاني بقوله واقلها ثلاثة ايام متوالية كالمرتد وبينهم من التشبيه بالمرتد انها ثلاث مرات في ثلاثة ايام واذا دعوا

فاما ان يسلموا فيجب كفنا عنهم لعصمة دمائهم كاموالهم بالاسلام او يرضوا بان يؤدوا الجزية فيجب كفنا عنهم ايضا
والا يسلموا او يؤدوا الجزية فقاتلوا بالفعل جميع انواع القتال ولو بقطع الماء ورمي النار ان لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم والحاصل ان الواجب دعوتهم الى الاسلام فقط قبل الشروع في قتالهم فان ابوا منه دعوا الى
الجزية لانا نخيرهم ابتدا بين الاسلام والجزية ولذا قال خليل ودعوا للاسلام ثم جزية ليميل يؤمن والا فقاتلوا
وقتلوا الا ما استثناه الشارع وياتي في قول المص ولا نقتل النسا والصبيان الخ المستثنيات وانما نقبل منهم
الجزية عند رضاهم بدفعها اذا كانوا في محل قريب بحيث نتمالهم احكامنا وتمضي عليهم بحيث يدفعون
الجزية عن يد وهم صاغرون واما ان بعدوا منا فلا نقبل منهم جزية لتعذر اخذها منهم الا ان
يرتحلوا الى بلادنا والا فقاتلوا ولا يقبل منهم الرضى بالجزية وهذا بالنسبة الى الجزية العينية لانها ما التزم
الكافر من مال لامننه باستغراره تحت حكم الاسلام وصونه واما الصلحية وهي ما التزم الكافر الذي منع نفسه
اداءه على بقائه ببلده تحت حكم الاسلام بحيث تجري عليه احكامه فتقبل منهم ولو بعدت اماكنهم لانهم صالحوا ظنا
على البقا فيها بتينيهات الاولى فهم من جواز اخذ الجزية منهم بشرط جوان الهدنة ويقال لها المسالمة والمتا
على ترك القتال مدة بالاولى لكن بشرط ان يكون عقدها من الامام وان يكون فيه مصلحة للمسلمين بان يكون
عندهم عجز عن قتال الكفار في تلك الحالة وان يخلو اعقدها على ارتكاب امر محرم كشرط بقا اسير مسلم تحت ايديهم
او قرية للمسلمين تبقى تحت ايديهم الا ان يعظم الخوف منهم فيجوز الثاني لم يبين الحم حكم من اسلم من الحربيين
هل يجوز له البقا في دار الحرب او يهاجر منها الى بلاد الاسلام ويتبين عنه بقهر ولو اسلم قوم كفار فان كانوا حيث
تنالهم احكام الكفار وجب عليهم الا رتحال منه وان لم يرتحلوا منه كانوا عاصين لله ورسوله واسلامهم صحيح
لان الهجرة انما كانت من شرط صحة الاسلام قبل فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا هجرة بعد الفتح وكان
في اول الاسلام لا يتم اسلام من اسلم حتى يرتحل الى المدينة فلما فتح مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولما كان الجهاد فرايض
يجب الوفا بها وهي طاعة الامام وتركه الغلول والوفا بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين
اشار اليها بقوله والفرار بكسر الفا اي الهروب من العدو اي الكافر معدود من الكباير لان الذنوب عند اهل
السنة قسمان والفرار من الموبقات السبع الذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
وشرط كونه من الذنوب الكباير اذا كانوا اي الكفار المعبر عنهم بالعدو مثلي عدد المسلمين قال خليل عاطفا
على الحرام وفرار ان بلغ المسلمون النصف لقوله تعالى فان تكن منكم مايه صابرة يغلبوا ماتين وان يكن منكم
الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وهذه الاية ناسخة لاية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ماتين
لانه كان اولا لا يسوغ الفرار من الكفار مطلقا ثم نسخ بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية ثم نسخ باية
الان خفف الله عنكم الاية فتكرر فيه النسخ وظاهر كلام المص ان المراعى العدد ولو كان المسلمون اضعف قوة من الكفار
وهو كذلك على مشهور المذهب وظاهر الاية لكن ينبغي التقييد بما اذا كان مع المسلمين سلاح وكان في ثباتهم نكاية للعدو
بان لا يتصل مدد الكفار مع انقطاع مدد المسلمين وبان لا تختلف كلمة المسلمين فان فقد شرط من هذه جاز الفرار بهم
بين مفهوم قول مثلي عدد المسلمين بقوله فان كانوا اي الكفار اكثر من ذلك بان زاد على مثلي المسلمين فلا باس
بذلك اي بجواز الفرار وظاهره ولو بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا وليس كذلك بل يقيد المجوان بان لم يبلغ عدد
المسلمين اثني عشر الفا والاحرم الفرار مطلقا وما احسن قول خليل وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني
عشر الفا الا تحرفا او تحيزا فان قوله ولم يبلغوا راجع الى مفهوم ان بلغ المسلمون النصف كما هو ظاهر للعارف بكلام
خليل وحرمة الفرار عند بلوغهم الاثني عشر الفا مقيدة ايضا بالقيود السابقة تنبيهات الاول قد ذكرنا
لك ان المعتبر في بلوغ المسلمين نصف الكفار او الاثني عشر الفا العدد لا القوة على قول ابن القاسم والجمهور
ويكفي بلوغهم هذا العدد ولو مع الشك او الوهم كما يفيده كلام القرطبي ولعل وجهه لما يلزم على الفرار من وهن

الاسلام ولان الاصل حرمة الفرار من غير مراعاة عدد الثاني لا يشترط في العدد المذكور من المسلمين كون الجميع ممن توفرت
فيهم شروط الجهاد بل ولو كان فيهم عبيد او صبيان لكن ينبغي ان يكون فيهم قدرة على الجهاد قال جميعه الاجهوري الثاني
قال الاجهوري ايضا وهذا التفصيل جار في الجهاد ولو كانا مندوبا وانظر فيما اذا سدت ثغور المسلمين وحميت
الطوافهم قال في المقدمات اذا حميت اطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرضه عن سايرهم نقله المتا
ولكن قد منا ان ظاهر كلام المص كخليل الوجوب مطلقا وهو ظاهر الرابع حكم الفرار من الزحف انه في حال عدم جواز
كبيرة تجب هذه التوبة فورا كسايرا لكبايرو توبته كغيره على المذهب وقال ابن عرفة لا تعرف توبة الا بتكرر جهاد
مع عدم فراره واعترضه بعض الشيوخ بقوله غير منقول واقول الظاهر ان كلامه غير مخالف لكلام غيره لحمل قوله
لا تعرف توبته على معنى لا تظهر بحيث تعلم توبته الا بتكرر جهاد مع ثباته ويدل على هذا انه لو علم انه تصح توبته
لان مثل ابن عرفة لا يخفى عليه المنقول واقول الظاهر ان كلامه غير مخالف لكلام غيره لحمل قوله لا تعرف توبته على معنى
لا تظهر وان كان فوق كل ذي علم عليم الخامس اذا وقع الفرار على الوجه الممنوع تعلق الاثم بالجميع اذا وقع من جميعهم
دفعة واحدة والا اختصت الحرمة بمن فر مع بقا العدد الذي يحرم معه الفرار لا من فر بعد النقص عنه ثم ذكر
مسالة كان الاولى ذكرها اول الباب عند بيان حكمه بقوله ويجب ان يقاتل العدو مع كل امام بر وفاجر من
الولاة قال خليل الجهاد فرض كفاية في كل سنة ولو مع الجاير والبار هو العادل والفاجر هو الجاير الذي لا
يضع الخمس في موضعه ولا يؤمن بعهد اتكالا على الاحذ الزيدين اعانتهم على جهودهم وترك الغزو معهم لان فيه وهنا
للدين والولاة جمع والي والمراد به امير الجيش والدليل على وجوب الجهاد مع الجاير جبر الجيا دماض منذ بعث الله
نبيه الى اخر عصابة تقاتله الدجال لا ينقضه جور من جار ولا عدل من عدل وقول الصحابة رضي الله عنهم حين
ادركوا ما حدث من الظلم اعزم عليهم على حفظك من الاحرة ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول لتبينه
علم من تفسير الجاير بشيء لمن كان جوره بالعذر الذي هو عدم الوفا بالعهد خلافا لما علم بعض العلما من انه لا
يقاتل مع الامام الغادر بخلاف الفاسق ودليل المشهور الحديث المتقدم وهذا كله في الجهاد الواجب ولو كفاية
واما المندوب على المعول عليه به بعد حماية اطراف البلاد وسد الثغور فلا وجه للقتال مع الجاير ولما قدم انه يتعين
يجوز للامام ومن معه قتال من ابى الاسلام والجزية وكان من الكفار من يجوز قتله ومن لا يجوز شرع في بيان
ذلك بقوله ولا باس ان اسر بقتل اي اخذ وصار في ايدينا من الاعلج جمع علج وهو الرجل الاعجمي الكافر ومحل
جواز قتله اذا كان في قتله مصلحة قال ابن الحاجب وان اسر اعجما او عربيا فالامام مخير في خمسة اوجه القتل
والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بنظر الامام وذلك بقدر ما في العنيمة فينظر ما فيه مصلحة للمسلمين
ولا ينظر للهوى فان كان الاسير من اهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله وان لم يكن على هذه
الصفة واعنت غالبا ولد قيمة استرقه للمسلمين او قبل فيه الفدا ان بذل فيه اكثر من قيمته وان لم يكن له قيمة
ولا فيه قدرة على اداء الجزية كالاعمى والزمن والشيخ الفاني اعتقه حيث لا راي ولا تدبير والذي يقتل يحسب من
العنيمة على القول بملكها بمجرد الاحذ والذي يمن عليه ويخلى سبيله من غير شيء يحسب من الخمس وكذا ما فدي وكان
فداه باساري المسلمين الذين كانوا عندهم قال الحطاب ومن من عليه او بفدى او تضرب عليه الجزية اما ان يكون
من الخمس بنا على ملك العنيمة بمجرد اخذها والقتل من راس المال والاسترقاق راجع الى جملة الغانمين وكلفتها
تحسب من الخمس وكثرة تحسب من الخمس الذي لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وخالف ابن رشد في ذلك وقال الذي
يمن عليه ومن تضرب عليه الجزية لا تجعل قيمتها من العنيمة ولا تؤخذ من الخمس واما الفدا المأخوذ فيجعل من جملة
العنيمة والنظر بين الوجوه الخمسة انما هو في الاسرى المقاتلة واما الذراري والنسا فليس الا الاسترقاق او
المفاداة ولا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب خلافا لابن وهب ثم شرع في بيان من لا
يجوز قتله بقوله ولا يجوز ان يقتل احد من الكفار بعد امان من الامام او من غيره لان قتله بعد الامان خيانة و

فتلخص ان الذي يمن عليه او يفدى او تضرب عليه الجزية تجعل قيمته فيما يخمس لانه من جملة الغنيمة ص

والذي لا يعدل في الخمس ص ع ع

مقلد فيه نجاة اي خلاص من الهلاك لان الاعتماد الذي ليس يستند الى شيء من تلك المذكورات باطلة لان الاحكام الشرعية مختصرة
في الكتاب والسنة والاجماع واتباع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبين وجه كون النجاة في اتباعي بقوله **فحي المفروع**
اي الاستناد **الذي ذكر** المذكورات من الكتاب وما بعده **العصمة** اي المحفظة من مخالفة المامورات **وفي المحافظة على**
اتباع السلف الصالح النجاة من كل سوء والعون بكل كمال **وهم** اي السلف **القدوة** مثلث القاف
اي المقتدى بهم **في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه** والمراد بالسلف القرون الثلاثة وانما كانوا قدوة
فيما ذكر لانهم جمعوا ثلاثة اشياء العلم الكامل والفرع الحاصل والنظر السديد ولذا قال صاحب الجوهرة
فاتبع الصالح من سلفا وجانب البدعة من خلفا فاشار الى ان كل مكلف مامور بان يتابع في عقايده
واقوله وافعاله وهيئاته الفريق الصالح قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي تمسكوا
عليها بالنواجذ وقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم المراد العلماء منهم لان غير
الخواص من الصحابة قد لا يكون اهلا للاقتداء به تنبيهان **الاول** ما قدرناه من ان المراد بالسلف الصالح القرون
الثلاثة تبعنا فيه الشراح وخصه في التحقيق بالصحابة وعلى الاول يكون قوله **وهم القدوة** قاصرا على خصوص
المجتهدين اي لا تكون القرون الثلاثة قدوة الا للمجتهدين وعلى تخصيصه بالصحابة يكون عاما لان الصحابة
يقتدي بهم المجتهد والمقلد خلافا للشافعي في بعض الاحوال هذا ملخص كلام الاجهوري **الثاني** في اضافة
العصمة الى الاستناد الى الكتاب واضافة النجاة الى اتباع السلف المجرد التفت لان المعصوم ناج
والناجي معصوم كان التاويل والاستخراج بمعنى وقيل التاويل صرف اللفظ عن ظاهره ليدل كتاويل قوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد بان المراد لا صلاة كاملة والاستخراج هو القياس كقياسهم
ضرب الخمر على حد القذف ولما قدم ان السلف الصالح الاقتداء بهم للاجماع على عدالتهم وقبول كلامهم شرع
فيما اختلفوا **واذا اختلفوا** اي المجتهدون **في الفروع** جمع فرع وهو الحكم الشرعي المتعلق
بكيفية عمل قلبي كالنية او غير قلبي كالوضوء ويقال لها الفروع الظنية لانها لم يرد فيها نص صريح وانما هي ماخوذة
بالاجتهاد وما كان كذلك ظني **وفي احكام الحوادث** والنوازل **لم يجز لاحد ان يخرج عن جماعتهم** وهي
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهدين قولان في المسالة لم يجز لمن بعدهم ان يحدث
ثالثا فاذا اختلفت الصحابة في مسالة على قولين جاز لاحد الصحابة ان يحدث ثالثا فان انقرض عصر الصحابة
بحيث لم يبق منهم احد فليس للتابعين احداث ثالث وكذا اذا اختلف التابعون جاز للتابعين احداث ثالث
دون تابع التابعين وهكذا المانع الخروج عن اتباع المجتهدين من حرق الاجماع وقد انعقد اجماع المسلمين
اليوم على وجوب متابعة واحد من الائمة الاربعة ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد بن حنبل رضي الله
تعالى عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم وانما حرم تقليد غير هولاء الاربعة من المجتهدين مع ان الجميع على هدا
لعدم حفظ مذاهبهم لموت اصحابها وعدم تدوينها ولذا قال بعض المحققين المعتمد انه يجوز تقليد الاربعة
وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسالة ودون حتى عرفت لشروطه وسايره معتبراته فالاجماع الذي
نقله غير واحد كابن الصلاح وامام الحرمين والقرافي على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد منه شرط من ذلك
من شرح شيخ مشايخنا اللقاني وانما قال المصنف في الفروع والحوادث للاحتراز عن اصول الدين وساير عقايد
الايمان والاسلام المتعلقة بما يجب لله وما يجوز وما يستحيل فلا يصح الاختلاف في شيء منها **تنبيهان الاول**
ما قدرناه من وجوب المتابعة لاحد الائمة انما هو في حق من لا اهلية فيه للاجتهاد ولكن بشرط ان لا
يتتبع رخص المذاهب والا امتنع اجماعا الا ان يضطر لتقليد الرخصة بان ما فيجوز للضرورة ووقع الخلاف
في جواز الانتقال من مذهب الى غيره على اقوال ثلاثة اقتصر الزناتي وعبارة شرح التنقيح للقرافي قال الزناتي
يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط ان لا يجمع بين المذهبين
مثلا على صفة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد
الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل الثالث ان لا يتبع رخص المذاهب قال القرافي نقلا عن غير
الزناتي يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي لا ما ينقض فيه قضاء القاضي

وهو

وهو اربعة مواضع ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فلذا يجوز تقليد مالك في مسائل ارواث
الدواب وترك الالفاظ في العقود من شرح شيخ مشايخنا اللقاني في حاشيته جوهرة مع بعض تصرف وقد
اشبعنا الكلام على ذلك فيما سبق الثاني فيما قدمته هنا ان من جملة شروط التقليد ان يعتقد فيمن يقلده الفضل
ولو مع مساواته لغيره الا ان اعتقاده مفضولا قلايصح تقليده وعلى كل حال يجب على المكلف تعظيم مقلده
وغيره ولا يذكر احدا من ائمة المسلمين الا بما يزيدهم جلالة وعظمة في النفوس لانه قد روي عند عليه الصلاة
والسلام انه قال من اذى فقيها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذى رسول الله فقد اذى الله ومن
اذى الله ورسوله فقد استوجب اللعنة لان سب الصحابي والاستخفاف به ورسوله فقد استوجب اللعنة في
الدنيا والاخرة كما قاله بعض علمائنا واعلم انه لا يتوهم من استحقاق اللعنة الكفر لان سب الصحابي والاستخفاف
به لا يوجب الكفر بل النبي والملك كذلك ولم نكفر فانه قيل الساب لهما حد لا كفرا الا ان يصر على ذلك ولما من الله سبحانه
وتعالى عليه بالاتمام ناسب ان يشكره على حسن الختام بقوله **والحمد لله** تقدم معناه لغة وعرفا وكون
الجملة خبرية او انشائية واختار رحمه تلك الصيغة دون غيرها مما فيه معنى الحمد لما قيل من انها افضل
الاذكار وقيل غير ذلك وقيد الحمد بقوله **الذي هدانا** اي وفقنا **لهذا** المولف المشتمل على جميع ما
يجب على المكلف معرفته من امور دينه ودنياه ومحاسن خلقته لما تقرر من ان الحمد في مقابلة النعمة
واجب بعض يثاب عليه ثواب الواجب وبهذا حمد منه ان الحمد المعتد افضل من المطلق خلافا للمزعكسر والمطلق
وهو ما لم يكن في مقابلة نعمة لا لفظا ولا نية يثاب عليه ثواب المندوب واما الشكر للمنعم بمعنى امتثال
اوامره واجتناب نواهيه فواجب شرعا على كل مكلف ودائم لتركه اجماعا والحمد يقع على السر والضمير لسبل
انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند رويه ما يحبه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعند رويه المكروه
الحمد لله على كل حال واما الشكر فلا يكون الا على السراني **لولا** علم من تفسيرنا لاسم الاشارة بالمولف ان
الاشارة الى ما وقع في الخارج وهو النقوش الدالة على المعاني المخصوصة والالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني
المخصوصة ولا يقال الموجودة في الخارج ليس الا الشخص وهو ليس مسمى الكتابة والا لتعدد بتعدد وانما سماه النوع
لانا نقول في كلامه حذف تقديره لهذا اي النوع هذه النقوش او الالفاظ وقيل ان الاشارة الى المعاني في المذهب
مطلقا اي ولو تقدم تاليف الكتاب ولا يقال الذي في المذهب مجمل والمجمل ليس هو مسمى الكتاب وانما سماه
المفصل وهو غير حاضر في المذهب والمشار اليه يجب ان يكون حاضرا لانا نقول في كلامه حذف تقديره
مفصل هذا هو المجمل فاشار اليه مفصل المجمل ثم اكد ما دل عليه الوصف بقوله **وما كنا لنهتدي** ولا لغيره
بانفسنا لعجزنا وضعفنا **لولا ان هدانا الله** اي لولا هداية الله لنا وهذا احد اهل الجنة في الجنة ففيه
التفاؤل بان الله يجعله ومن يتطوق به من اهل الجنة من غير سبق عذاب وقد حقق الله رجاءه فقد راه
بعض الفضلاء يتبختر في الجنة فقال له لم نلت هذه المرتبة فقال بقولي في الرسالة ويسر حتى قليلا
ومثل هذا يتاسى به وان كانت الرويا بالمناسبة لا تفيد القطع ولا سيما قال اهل التعبير اخبار الصدق
تنبيهان الاول هذا وما يتصرف منه يتعدى الى المفعول الثاني باللام او بالى او بنفسه نحو انك
لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ومعناه الدلالة اما مطلقا او الموصلة
وان عدي الى المفعول الثاني بنفسه الا هدا ومنه انك لا تهدي من احببت اي لا تخلق فيهم
في ما معناه ذلك بل قد يكون معناه خلق الاهتداء نحو انك لا تهدي من احببت اي لا تخلق الاهتداء
فيمن احببت وقد يكون معناه الدلالة وامثلة وهذا بناهم اي دللناهم اذ لا يصح خلقنا فيهم
الاهتداء والمتعدي بنفسه يجوز اسناده الى الله نحو لنهدينهم سبلنا والى غيره نحو يا قوم
اتبعوني اهدكم **سبيل الرشاد الثاني** لم يذكر جواب لولا لدلالة ما قبله عليه وتقديره لولا ان
هدانا الله ما اهدينا وفي كلامه رحمة الله تعالى هنا وفي صدر خطبته اشارة الى جواز الاقتباس
وهو الراجح وان كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه شدد في سنده لامكان حمل سنده على ما اقتضى
امر اقبيحا لقوله ورد فيه ينطق من خلفه لمثل اذا فليعم الطاعون والخلاف في الاقتباس مشهور

قال السيوطي قلت واما حكمه في الشرع فمالك شدد فيه المنع وليس فيه مراجعة لكن يحيى النووي
في الوعظ نثرا دون نظم مطلقا والشرف المقري فيه حققا جوازه في الزهد والوعظ وفي
مدح النبي ولو بنظم فاعتني ولما فرغ من شكر المنعم على الخدام شرع في بيان الوفا بما اشترطه
على نفسه الايتان به بقوله قال ابو محمد المص عبد الله اسمه بن ابي زيد كنيته ابو واسم ابيه
عبد الرحمن وفي تجنيه يقال محمد ايهام انه غير المص فكان المص الاسم اذ قال وقد اتيت على ما شرطت
ويمكن انه اما عدل الى هذا البيان كنيته واسمه بناء على الرواية الصحيحة من عدم ثبوتها في صدر
الكتابة ومعقبا قال فاتينا اي جريا على ما شرطنا على انفسنا ان ناتي به في كتابنا
هذا من المسايل بقوله فاجيبك الى ذلك وانا قائل هذا اخر فامن ارجاع الضمير الى غيره من كتب المص
لان لكتب كثيرة وبين عموم ما بقوله مما ينتفع به ان شاء الله وفاعل ينتفع من رغب في تعليمه
ذلك اي تعليمه ذلك المذكور من المسايل في هذا الكتاب وضمير تعليمه عايد على من المعنوية بقوله
من الصغار وكذا الكل من احتاج اليه من الكبار تتمة انما اولنا تعليم بتعلم لاجل قوله
اذ الواقع منهم التعلم لا التعليم فالصفة اطلق المصدر واورد به ما لنشاعة هذا
هو المتعين في فهم كلامه ورغبة الصغار ومن الحق بهم من الكبار في التعلم لا بنا في ان المعلم هو محرض
والد رغب في تعليمها لانه السايل في الكتاب المحلة وحينئذ فالضمير المضاف اليه تعليم عايد على
ما هو الظاهر المطابق للكلام وما في بعض الشراح مما يخالف ذلك فلم يظهر لي وجه فان فوق
كل ذي علم عليم ولعل وجه نسبة الرغبة في التعلم للصغار والحاجة للكبار لخلو اذهانهم وعيونهم
وقلة رغبة الكبار مع ذلك ما قلناه الذوق السليم والطبع المستقيم وفيه اي الكتاب الذي اتى
به على ما شرط ما يودي اي يوصل الجاهل الى علم ما يعتقده من امر دينه من العقايد الاسلامية
المبنية في العقيدة وفيه ايضا ما يوصل الى علم ما يجب عليه ان يعمل به من فرايضه كالطهارة
والصلاة وغيرها وبيهم بضم الياء من اهم وفاعله ضمير الكتاب ومفعوله كثيرا من اصول الفقه و
فروعه وكثيرا من السنن والرغايب والاداب المتعلقة بالظاهر كالاكل والشرب وبالباطن كحب
الخير للغير والصفح وغير ذلك مما يتعلق به بافات النفس تنبيه الظاهر قول المص وفيه ما يودي
الجاهل الخ مفهوم من قوله مما قبله كالذي ينتفع به الصغير والواوفي ما يحتاج اليه الكبير شامل لما
يودي الجاهل الى علم ما يعتقده من امر دينه ويعمل به من فرايضه وقد مدح البيسر المرسالة واعتنى
بشرحها حتى قيل منذ وضعت ما خلت سنة من شرح فهي عظيمة القدر جليلة الامر والمتقيد بها
مع العمل بما اشتملت عليه من كل دينه ومعرفته وذاك الامن اخلاص مولفها ولما كان حسن العبارة
وكثرة المعنى لا يقتضي تيسر الانتفاع بها قال وانا اسال الله عز وجل اي لاعيزه على ما يعتمده تقديم
المسند اليه ان ينفعنا واياكم ضمير المتكلم للمص والخطاب للشيخ محرز لانه السايل في تالف هذا الكتاب
على ما هو الظاهر من كلامه ويحتمل ان ضمير الخطاب للناظر في هذا الكتاب بما علمنا من ان التعليم بان
يوفقنا للعمل به والذي علمه المص علم التفسير والسنة وسايراحكام الشريعة والذي علمه الله للشيخ
محرز القران ونحوه مما كان يعرفه ويفيده للاطفال لانه كان معلما لهم والنفع ما احست به لغيرك
والانتفاع ما احسست به الى نفسك تقول تفقدت بهذا العقار وانفعت بكذا انتفاعا ولا شك ان المص
احسن الى نفسه بهذا الكتاب لانه نال بالعمل ما فيه من الدرجات العلى والعز ذلك وانا اسال الله ايضا
ان يعيننا واياكم على القيام اي الوفا بحقه فيما كلفنا اي الزمنا به في امتثال ما مورانه واجتناب منهياته
فيعيننا معطوف على ينفعنا لا شراكهما في الدعا فيكون من عطف الانشا على مثله والقيام بحقه تعالى هو معنى
رعاية الودايع وحفظ الشرايع المتقدمة في كلام المص قدم نفسه في الدعا لانه المطلوب شرعا في الامور
الدينية كما كان يبدله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا وقال واياك ان كان الخطاب لمحرز يكون
ارتكب خلاف الاولى وان كان المراد وافق على كلامه كان جاريا على الاولى من التعميم في الدعا لخبر اذا

اذا دعوتم الله فاجمعوا فلعل فيمن تجمعون من تنال بركته او كما قال ولا يشكل على ما قلنا ايثار عايشة رضي الله تعالى
لعمر على نفسها بدفنه عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت اعدته لنفسها لما قدمناه من ان ذلك لحرزها
بان ذلك اقرب لخاطره عليه الصلاة والسلام فيكون من الاستقال من قربة الى اعظم منها وندب التقديم
لنفس الداعي على غيره في القرب شامل للدعا في الكتاب الذي يرسله لغيره وفي المسئلة ثلاثة اقوال
تقدم المكتوب اليه لزيادة التحية تقديم نفسه وهو الاصل الثالث التخيير وجاوعن مالك الدعا للمكتوب
اليه ان كان اكبر من المكاتب في السن او العلم او النسب ويوخذ من مذهب البداة بالنفس في الدعا جعل من قال
لمن قال له تقبل الله منكم والقاعدة المذكورة فانها اذا دعا الشخص لنفسه ولغيره لانه خص غيره فلا ياتي في
الدعا لنفسه كقوله لمن عطس وقال الحمد لله يرحمك الله ولما طلب المص من الله ان يعينه على القيام بحقه
تعالى وكان ذلك لا يحول العبد وقوته قال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حوقلة الهول
ولا قوة الخ كالعلة لسوال السابق ولما ورد ان من قالها اذهب الله عنه تسعة وتسعين داء الهم وردي
اللم الفقر فهي كنز من كنوز الجنة فينبغي للانسان ان يقولها لقصد ثوابها لا للتعجب ووقع الاضطراب
في معناها فقيل لا تحول عن معصيتك الا بعصمتك ولا قوة لي على طاعتك الا بتوفيقك وقيل معناها
لا نيال ما عندك بالحيلة والقوة كما نيال ما عند غيرك بالحيلة والقوة كما نيال ما عند غيرك بالحيلة
والقوة وورد ان من كثر هم وضاق عليه ما يحول من امره فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فانها مذهبة عنه كل هم وكل ضيق وورد عن علي انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى يا رسول الله جعلني الله فداك قال
بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يصرف بها ما شاء من
انواع البلا والعلي معناه التام القدرة ونفاذ الامر العظيم الذي يصغر كل شي عند ذكره ومعنى
كونها كنزا من كنوز الجنة يحتمل ان الله تعالى يهيئ لقايلها كنزا من كنوز الجنة بسبب قولها ويحتمل
ان اصلها كنز من كنوز الجنة انزلها الله لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فمعقولة غير
مردوده كما جاء به الحديث وكان الملايكة لا تزال تصلي على ما فيها في كتاب ما دام اسم النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وكان حسن الظن والرجا يقتضي ان الكريم اذا قبل صفقة منكسر
فقير معدم مفلس ورضيها واثاب عليها وخلد لاغنام بانها لا يرد شيا منها جعل الصلاة والسلام
مكتسبين لما اتى به في هذه الرسالة من عقايد الايمان وفروع الشريعة وما اتى بها من الاداب
توسلا الى ذلك فقال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله المراد اتقيا امته وصحبه وسلم تسليما
كثيرا وقبول الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم قطعي كما نص عليه بعض الاكابر ولا يقال
لو كان قبولها قطعيا لقطع للمصلي بحسن الخاتمة لانا نقول تبعا لبعض ان معنى القطع بقبولها
اذا حتم لقايلها بالايمان بجد حسنها مقبولة من غير شك بخلاف حسنة غيرها ويحتمل ان قبولها على
القطع اذا صدرت من قايلها على وجه محبته لله صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة
ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود لعظم محبته عليه الصلاة والسلام
الا ترى ان ابا طالب وكذا ابو لهب كل منهما انتفع بمحبة المصطفى فقد ورد ان ابا لهب يشرب
من نقرة الابهام ويخفف عنه العذاب يوم الاثنين لعتقه ثويبة ببشارتها بولادة المصطفى
عليه الصلاة والسلام والتخفيف عن ابي طالب بانتقله من محل الى محل اخف منه وقد مضى ذلك في
صدر الكتاب عن العلامة السنوسي رحمه الله تعالى وذكر لفظ السيد في الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم لانه لا خلاف في جوازه واستحبابه في غير الصلاة وانما الخلاف في استعماله في تشهد الصلاة
والمعول عليه في المسئلة الاستحباب واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فقال الجلال لا اصل له وقال
بعضهم لو ورد لامكن تاويله بان المراد لا تسيدوني سيادة تودي الى تنقيص النبوة وورد ايضا
ان الدعا محجوب حتى يصلي الداعي على الرسول صلى الله عليه وسلم وورد ايضا اذا اراد احدكم ان يسال الله

شيا فليبدء بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله فانه احرى ان ينجح
بعنايات له لكن يتوقى في الشخص الاماكن التي نكره فيها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم او تحرم فانها
تحرم ومثلها التسبيح والتكبير عند كل عمل محرم ولكره عند التعجب والذبح والعطاس وعند البيع وفي
الحمام وفي الخلاء وعند الجماع وكذا كل موضع قذر ومن نص على كراهة الصلاة عند التعجب يحمل
فانه قال لا يصلي عليه على طريق الاستحباب وطلب الثواب وفي شرح تحفة الملوك للعيني ويحرم
التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعته ويلحق التعجب
الصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا من ان يحمله على الكفر كما حكاه
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره انتهى راجع التحقيق خاتمة تشتمل على مسايل منها
ما قاله رجح من العلما انه يستحب الرضى والترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا تختص الترضية
بالصحابة والترحم بغيرهم خلافا لبعضهم ومنها ان الاصح كراهة الصلاة والسلام على غير الانبيا
والملايكة استقلالا والمراد بغير الانبيا من لم يقع في نبوته خلاف فالمختلف في نبوته لا باس
بالصلاة والسلام عليه كما قاله النووي ومنها ان لا يجوز ان يقول الشخص اللهم اجرنا من النار
واجعلنا من نالته شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع معللا بما يطول ولا يفيد
ذكره ومنها ان الانسان اذا اراد الصلاة والسلام عقب تمام عمل كما هنا لا ينبغي له ان يقصد
به الاعلام بإتمامه بل ينبغي له ان لا يقصد الا تحصيل فضيلتها والادخل في الكراهة وكذا قوله عند
التمام والله اعلم لا يتوقفها الا بقصد الذكر والاخبار بمعناها لا بقصد الاعلام بالاتمام لاندرج
باب استعمال الشيء في ما وضع له وليس مما يجوز فيه ذلك كاين في الرجل الشجاع ومنها ان الصلاة
والسلام يوجر عليهما الاتي بهما ولو لم يكونا على الوجه الاكمل وهو الحق نعم الاتيان بهما على الوجه
الاكمل في الاجر اكمل وبتمامها ما قدمناه صدر الكتاب من استحباب الصلاة والسلام في ابتداء الكتب
والرسايل وبعد البسملة وبعد تمام الكتاب ولم يكن شيء من ذلك في الصدر الاول وانما احدث
عند ولاية بني هاشم ومنها يجوز زيارته عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام باتفاق الحفاظ
وانما اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة او يرى مثالا يحكيها فذهب الى الاول جماعة
وذهب الى الثاني الغزالي والقرافي والشافعي واخرون واحق الاولون بانه سراج الهداية وسور
الهدى كما يرى القرص والسراج والشمس من بعد والمرئي جرم الشمس باعراضه فكذلك البدن
الشريف فلا تفارق ذاته الغير الشريف بل تخرق الله الحجب للرائي فيزيل الموانع حتى يراه
كل راء ولو من المشرق والمغرب او تجعل الحجب شفافة ما وراها والذي جزم به القرافي ان
رويا ه منا ما ادراك بجزم لم تحلل افئدة الوهم من الطب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل انه
قد يرى الاعمى وقد حكى ان ابن ابي جمرة وجماعة انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم بعقظة ورد
من رانى منا ما فقد رانى بيقظة ومنكر ذلك محروم لانه ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فالبحث
معه ساقط لتكذيبه ما اثبتته السنة اشار الى جميع ذلك شيخنا اللقاني في شرح جوهرة
التوحيد وهذا ما تيسر لنا ذكره ونعوذ بك يا خالقنا من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع نعوذ بك اللهم من شر هولاء الاربع ونسالك يا رب بحق المصطفى صلى الله عليه وسلم
ان تشفع بدا من كتبه او قرءه او حصله او سعى في شيء منه وكان
الغراغ من جمعه براج عيد الفطر سنة اثنى عشر
بعد المائة المسوقة بالالف وذلك بلدة
العموم لنا والاكدار لمايلم المحبين وغيرهم
من ذوي الاقطار ولكن الحمد لله على
ما اجريت به الاقدار لوجوب
الرضا بسائر ما حكم
به العادل الغفار
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

وشمس المعارف صح

ونفس لا تشبع صح

بلغ مجده الله تعالى مقابلة في عصريه
اليوم الرابع من شهر ذي الحجة الحرام
من السنة المذ احده بعد المائتين
والالف من الهجرة النبويه
على مهاجرها افضل
الصلاة واذكى
السلام

الحمد لله قال الحطاب في باب الحج ما نصه فرع قال ابن هرون في شرح المدونة قوله وكره مالك
ان يلبي من لا يريد الحج وراه خروجا عن فعله مثل الذي كرهه مالك انما هو تلبية الحج واما قول
القايل لمن دعاه لبيك فلا كراهة لان الصحابة لم يزالوا يلبون النبي صلى الله عليه وسلم
في غير ما موضع فلا يعيب ذلك عليهم وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم القيمة لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك واما تلبية الحج فتكره
في غير موضعها الا لرواية او معلم متعلم والخرض بضم الخا المعجمة وسخافة العقل انتهى
وقال في التوضيح عن الشيخ ابن ابي جمرة وقد نص العلما على ان جواب الرجل لمن فاداه لبيك
انه من التسفه واستند على ذلك بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم وبكونه عليه
الصلاة والسلام لم يفعل ذلك معهم انتهى فانظره مع ما قاله ابن هارون الا ان يحمل
كلامه على ما حمل عليه ابن هرون كلام المدونة فيتفق كلامهما وهو الظاهر والله اعلم فرع
قال في الشفا وسئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل ناداه رجل باسمه فاجابه لبيك
اللهم لبيك قال ان كان جاهلا او قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي
رحمه الله وسمعت قوله انه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها
على اعتقاد انه اله منزه كرب كفر هذا مقتضى قوله انتهى

عارية

نهاية المخطوطة